×

265388 _ حديث " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار " هل يجبر بذلك النقص في الفرائض ؟

السؤال

ما هو شرح حديث: (القائم علي الأرملة والمسكين كالقائم الليل الصائم النهار) ؟ وهل تعوض من نقصي بالصوم والصلاة يوم القيامة؟ وكيف أستفيد من هذا الأجر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

الحديث الذي أشار إليه السائل الكريم حديث صحيح متفق عليه .

أخرجه البخاري في "صحيحه" (5353) ، ومسلم في "صحيحه" (2982) ، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ).

ومعنى الحديث أن من سعى على الأرملة ، وهي من فقدت زوجها، أو من لا زوج لها ، فعمل لها ، وكذلك من سعى على حاجة المسكين ، وهو من لا يجد كفايته ، فإن أجره كأجر المجاهد في سبيل الله ، وكأجر الصائم القائم .

قال النووي في "شرح مسلم" (18/112) :" الْمُرَادُ بِالسَّاعِي : الْكَاسِبُ لهما ، العامل لمؤنتهما ، والأرملة من لا زوج لَهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ أَمْ لَا ، وَقِيلَ هي التي فارقت زوجها . قال بن قُتَيْبَةَ : سُمِّيَتْ أَرْمَلَةً لِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْإِرْمَالِ ، وَهُوَ الْفَقْرُ وَذَهَابُ الزَّادِ بِفَقْدِ الزَّوْجِ ، يُقَالُ أَرْمَلَ الرَّجُلُ إِذَا فَنِيَ زَادُهُ ". انتهى

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح عن معاني الصحاح" (6/267): " والمراد أن الله تعالى يجمع له ثواب الصائم والقائم والمجاهد في دفعة ؛ وذلك أنه قام للأرملة مقام زوجها الذي سلبها إياه القدر ، وأرضاها عن ربها ، وقام على ذلك المسكين الذي عجز عن قيامه بنفسه ؛ فأنفق هذا فضل قوته ، وتصدق بجلده ؛ فكان نفعه إذا [يكافئ] الصوم والقيام والجهاد ". انتهى

ثانیا:

أما ما ذكره السائل في كون هذا العمل يعوض النقص من الصلاة والصيام يوم القيامة فجوابه كما يلي:

أولا: في أحكام الدنيا هناك فرق بين الجزاء ، والإجزاء ، فإذا جاء نص في الشرع على أن طاعة ما ، تعادل فعل طاعة أخرى سواء مثلها أو مضاعفة فهذا يتعلق بالجزاء أي الثواب ، وليس الإجزاء أي إسقاط الفرض ، وهذا بالإجماع .

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (9/165) عند شرحه لحديث :(صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) قال:" قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَهَذَا فِيمَا يَرْجِعُ إلى الثواب ، فَتَوَابُ صَلَاةٍ فِيهِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ ، وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِجْزَاءِ عَنِ الْفَوَائِتِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً لَمْ تُجْزِبُّهُ عَنْهُمَا ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ". انتهى

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (8/8) ثُمَّ إِنَّ التَّضْعِيفَ الْمَذْكُورَ يَرْجِعُ إِلَى الثَّوَابِ ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْإِجْزَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ فَصَلَّى فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ صَلَاةً لَمْ تُجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ ". انتهى

وبناء على ذلك فإن السعي على الأرملة والمسكين يعادل الصيام والقيام في الجزاء والثواب ، وليس في الإجزاء .

ومعنى ذلك : أنه مهما سعى على الأرملة أو المسكين : لم يغنه ذلك عن صيام الفريضة ؛ سواء كان صيام رمضان ، أو صيام كفارة ، أو نحو ذلك ؛ لأن هذا لا (يجزئ) منه : إلا أن تصومه .

وأما إذا كان مرادا به: أنه من فتح عليه في باب السعي على الأرملة والمسكين ، ولم يفتح عليه في كثير صيام ، أو صلاة ، من النوافل ؛ فنعم ، يرجى له ذلك ، وأن يدرك بهذا الباب من الخير ، الذي فتح له فيه ، ما فاته من ثواب نوافل الصلاة والصيام والجهاد ، ونحو ذلك من الفضائل .

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (9/218):" من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار ، فليعمل بهذا الحديث ، وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة ، أو ينفق درهمًا ، أو يلقى عدوًا يرتاع بلقائه ، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته ، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور ، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ". انتهى

مع أنه ينبغي للعبد : أن يحرص على أن يجاهد نفسه ، وأن يضرب في كل غنيمة بسهم ، وألا يحرم نفسه أبواب الخير والنوافل ، ما أمكنه ذلك .

والله أعلم.